جامعـــــة واسط
كليـــة التربيـــــــة
قســـــــم التـــاريخ

وزارة الداخليـــة العراقيـــة

دراسة في تطور منظوماتها الإدارية وواجهات عملها الخدمي١٩٥٨-١٩٦٣

إعداد
د . قحطان حميد كاظم العنبكي
٢٠٠٨م

المقدمة

شهدت وزارة الداخلية خلال الحقبة(١٩٥٨-١٩٦٣)متغيرات هامة في هيكلها الوظيفي ومهامها الإدارية والخدمية،ولبيان أهم التطورات الوظيفية وواجهات العمل الخدمي لهذه الوزارة المهمة في تأريخ العراق المعاصر،خصها الباحث بهذه الدراسة والتي ركز فيها على المفاصل الإدارية والوظيفية والخدمية، وتوجب معالجة الموضوع بأربعة أقسام ومقدمة وخاتمة ،فقد تناول القسم الأول الخلفية التاريخية لمهام ومسؤوليات وزارة الداخلية ١٩٢٠-١٩٥٨وبين القسم الثاني مهام وزارة الداخلية ومتغيرات عملها الوظيفي ١٩٥٨-١٩٥٩،وتناول القسم الثالث الهيكل الإداري والتنظيمي المستحدث لوزارة الداخلية سنة ١٩٥٩، بينما خُصص القسم الرابع لبيان التطور الوظيفي والخدمي لمؤسسات الوزارة ١٩٦٠-١٩٦٣.والله ولي التوفيق.

أولاً:الخلفية التاريخية لمهام ومسؤوليات وزارة الداخلية العراقية ١٩٢٠- ١٩٥٨

تشكلت وزارة الداخلية كإحدى وزارات الحكومة العراقية المؤقتة[١]في ٢٥ تشرين الأول ١٩٢٠ بعد أن تم تهدئة ثورة العشرين الوطنية التحررية،وكانت وزارة الداخلية من الأهمية بعدّها القوة المؤثرة في المجتمع العراقي بوصفها ذات التأثير الرباعي الأمني والسياسي والإداري والخدمي لهذا وصفت بالوزارة الرئيسة أو الأم أو الأصلية فقد تفرعت عنها مديريات وأقسام أصبحت فيما بعد وزارات مستقلة[٢].

احتلت وزارة الداخلية موقع الصدارة في اهتمامات الإدارة البريطانية خلال عهد الانتداب(١٩٢٠-١٩٣٢)، ثم السفارة البريطانية بعد الاستقلال والحكومات العراقية المتعاقبة طوال العهد الملكي،فقد أشرفت الوزارة على أقسام ومديريات الشرطة والتحقيقات الجنائية والصحة والسجون والنفوس ودوائر الزراعة والري والبيطرة ومطبعة الحكومة والدعاية العامة والإذاعة والتلفزيون ومصلحة المجاري وإسالة الماء والكهرباء والبلديات وأمانة العاصمة ،فضلاً عن مديرية العشائر ومديرية الداخلية العامة وأقسام كثيرة ارتبطت أنشطتها بعمل وزارة الداخلية ومؤسساتها المختلفة الأمنية والإدارية والخدمية،يزاد على ذلك الإدارات المحلية في الألوية (المحافظات) طوال العهد الملكي لذلك حظي منصب وزارة الداخلية باهتمام كبار السياسيين العراقيين ولم يكن لشخص أن يحظى بهذا المنصب ما لم يكن له من المؤهلات الإدارية والوظيفية أو الحظوة لدى رؤساء الحكومات المتعاقبة خلال العهد الملكي[٣].

لعب مستشار وزارة الداخلية (في مقر الوزارة)والمفتشين الإداريين في الألوية دوراً واضحاً ومهماً في إدارة شؤون الوزارة لاسيّما ما يتعلق منها بالمصالح البريطانية فكانت الدرجات العليا والوظائف الحساسة والمهمة

توكل للموظفين الأجانب الذين تناقصت أعدادهم طوال حقبة العهد الملكي حتى قيام ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨[٤].

سعت وزارة الداخلية سعياً حثيثاً لتطبيق القانون وفرض سلطته وحفظ أرواح المواطنين وممتلكاتهم ، فضلاً عن ذلك تقديم الخدمات المباشرة للمواطنين ،وطوال حقبة العهد الملكي برز بعض الوزراء القديرين الذين شغلوا منصب وزارة الداخلية باقتدار وتركت آثارهم بصمات واضحة في تطور عمل وزارة الداخلية ونشاط مؤسساتها الوظيفية[٥].

ثانياً:مهام وزارة الداخلية ومتغيرات عملها الوظيفي ١٤ تموز ١٩٥٨-١٩٥٩

استمرت وزارة الداخلية بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ بممارسة نشاطاتها وفعالياتها في المجالات المختلفة السياسية والأمنية والإدارية والوظيفية والخدمية لكن الوزارة حاولت ومن ورائها الحكومة أن تضفي صبغة جديدة على أعمالها ونشاطاتها المتشعبة والحساسة بما ينسجم وطبيعة المتغيرات التي أتت من أجلها ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في مختلف مجالات الحياة لذلك بادرت وزارة الداخلية لإجراء الإصلاحات الإدارية والوظيفية والخدمية المناسبة للوضع الجديد بما يحقق العدل والمساواة والحريات العامة والسياسية ،وكانت من أولى تلك الخطوات إلغاء نظام دعاوى العشائر وتعديلاته وذيوله[٦]،رغبةً في تحقيق المساواة بين جميع مواطني الجمهورية العراقية وصدر المرسوم الجمهوري رقم (٥٦)في السابع والعشرين من شهر تموز ١٩٥٨[٧]. لذلك تقرر إحالة مدير العشائر العام (مراد الشاوي)على التقاعد بعد إصدار قانون إلغاء مديرية العشائر العامة[٨].

قررت رئاسة الوزراء في الأول من آب سنة ١٩٥٨ إصدار القانون الخاص بتطهير الجهاز الحكومي – بما فيه الجهاز الإداري– والذي أبعِد بموجبه الموظفين المفسدين والذين يضر وجودهم بالمصلحة العامة[٩].

ويبدو أنَّ هذا القانون لم يشرع لتطهير العناصر غيرالكفوءة أو المتسللة لشغل الوظائف الإدارية المختلفة بما فيها وظائف الشرطة والدوائر الأمنية الأخرى فحسب،وإنما يُفهم منه ضمناً بأنه شرع لإخراج العناصر غير الموالية لحكومة الثورة أو لها علاقات طويلة مع النظام الملكي أو متعاطفة معه،وقد خُول وزير الداخلية عبد السلام عارف[١٠]صلاحيات واسعة في متابعة المجالس البلدية لاسيّما بعد صدور القانون رقم(٩) لسنة١٩٥٨(قانون تعديل إدارة البلديات رقم(٨)لسنة ١٩٣١)،وقد جاء في مادته الأولى((لوزير الداخلية حل أي مجلس بلدي إذا أصبح وجوده يتعارض والمصلحة العامة.وفي هذه الحالة أن يؤلف مجلساً مؤقتاً يحل محله إلى أن تجري الانتخابات))[١١].ويبدو أنَّ وزارة الداخلية أرادت أن تعالج بعض القصور في أعمال مجالس البلديات هنا أو هناك ومحاسبة المجالس غير الفعالة وتحفيزها للعمل في ظل العهد الجمهوري الجديد.

كما أصدرت حكومة الجمهورية قراراً وزارياً بتاريخ ١٥ تموز بإعادة المفصولين لأسباب سياسية إلى وظائفهم وذلك لتحسين صورة ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨وهي فـي أيامها الأولى،وبعد صدور هذا القرار كانت الدوائر الأمنية تطلب من أولئك المفصولين تقديم موافقة من مديرية الأمن العامة تثبت براءتهم تمهيداً لإعادتهم إلى وظائفهم.وأثار هذا الموضوع تذمراً وشكاوى من بعض الأحزاب ومنها الحزب الشيوعي بسبب التلكؤ في أنجاز معاملاتهم لذلك تدخل وزير المالية (محمد حديد)[١٢]وأخبر رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم[١٣]مطالباً منه مفاتحة وزيـر الداخليـة عبد السلام عارف بذلك لغرض تسهيل انجاز معاملات الموظفين المفصولين سياسياً وإزالة التمييز بين الموظفين فـي إجراء المعاملات والسماح بإعطائهم الوثائق المطلوبة ما لم يكن هناك مبرر قانونـي آخر غير المبرر السياسي[١٤].

وقد لا نُجانب الحقيقة إذا قلنا بتجلي هذا النمط من التمييز السياسي في مظاهر أخرى كان من بينها ما يتعلق بسد الشواغر في الوظائف الحكومية بعد أن تم فصل بعض الموظفين وإحالة آخرين على التقاعد ،وكانت الشواغر الوظيفيـة تملأ تبعاً لاتجاه الوزير المعني سواء كان مـن الوزراء القوميون أو الديمقراطيون واليساريون[١٥].

وفي خضم هذه المتغيرات شُغلت المراكز الحساسة لاسيّما المتعلقة بالأمن تولاها ضباط عسكريون مثلما عين مدير الأمـن العام عبد المجيد جليل[١٦] لوجود علاقـة سابقة مع عبد الكريم قاسم ،كما عين عبد الباقي كاظم – وهو ضابط عسكري معروف بميوله إلى الحزب الشيوعي– مديراً لشرطة بغداد[١٧].

ويبدو أنَّ رئيـس الوزراء حقق بذلك غايتين فـي تعيين مثل هذه الشخصيات الأولى اطمئنانه لأهمية المناصب التي شغلوها لعلمه المسبق بقدراتهم الوظيفية والأمر الثاني قرب العناصر الشيوعية لنظام حكمه الذي بدأ بعهد جديد بعد الثورة.

أظهرت وزارة الداخليـة تعاونها مع وزارات الشؤون الاجتماعيـة والصحة والمعارف والزراعة في تأسيس مجلس للشؤون الاجتماعية فـي المدن والقرى والأرياف برئاسـة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية مدراء عامين مـن الوزارات المذكورة[١٨]،وأوكلت إلى المجلس الذي تأسس فـي شهر آب سنة ١٩٥٨،مهمة دراسة المجتمع الريفي مـن النواحي الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والثقافية،وقدم المجلس العديد مـن التوصيات والمقترحات التي أكدت على تطوير المجتمع الريفي،ومنها إنارة القرى العراقيـة ،وقد بلغت نفقات هذا المشروع خلال السنة ١٩٥٨-١٩٥٩ نحو(٤٠٠٠٠) دينار خُصصت لإنشاء مشاريع كهرباء في تسع قرى عراقية مكتظة بالسكان كخطوة أولى[١٩].

وهذه المهام بلا شك تطور المجتمع وتنقله إلــى حالة أفضل وتجعله يواكب حركة التطور الحضاري العالمي،كما يبين سياسة وزارة الداخليـة والحكومة عموماً بالاهتمام بالبني التحتية للدولة وعدم اقتصارها على الجوانب الإدارية والأمنية وإنما كانت تسير فـي الجانب الخدمي بشكل ربما يوازي بقية الجوانب الأخرى.

بذلت وزارة الداخلية جهوداً كبيرةً لتطويـر الجهاز الإداري للشرطة ورفع مستوى كفاية منتسبيه ،لذلك قامت الوزارة بفتح دورات خاصة من قبل مديرية الشرطة العامة في مدرسة الشرطة العالية للضباط لخريجي كلية الحقوق،لذلك صدر القانـون رقم(٣٤)لسنــة ١٩٥٨(قانون تعديل قانون خدمة الشرطة وانضباطها)رقم (٤٠)لسنة ١٩٤٣[٢٠].وأجاز النظام رقم(١٧)لسنة ١٩٥٨(تعديل نظام مدرســة الشرطة العالية)أن تكون مدة الدورة لمدة سـنة دراسية واحدة ممن لا تتجاوز أعمارهم الثامنة والعشرين وأكملوا خدمة الضباط الاحتياط في الجيش ويحدد عددهم مدير الشرطة العام بموافقة وزير الداخلية[٢١].وعلى صعيد آخر اشتركت وزارة الداخلية من خلال الإدارات المحلية فــي الألوية بمساعدة وزارة التربية والتعليم في إدارة شؤون المدارس الابتدائية ، فصدر النظام رقم(٤٣)لسنة١٩٥٨ فـي السادس عشر من كانون الأول سنة ١٩٥٨ وقد خوّل الإدارات المحلية مسؤوليـة العديد مـن المهام المتعلقة بإدارة المدارس الابتدائية فأناط النظام المذكور بالإدارات المحلية واجب تهيئة أبنية المدارس الابتدائيـة وتجهيزها بالأثاث وكل ما تحتاجه مـن اللوازم وإنشاء بيوت لسكن المعلمين وبيوت للطلبة وفتح أندية لهم وتغذيتهم وكساء المعوزين منهم ، كما أنــه جعل المنحة المالية المخصصة من الميزانية العامـة للتعليم الابتدائي تصرف مــن الإدارات المحلية مع أخذ رأي وزارة التربية والتعليم عند تخصيص المنحة المذكورة[٢٢].

وأوجب النظام المذكور على رئيس مجلس اللواء العـام بتقديم تقارير مفصلة إلى وزارتـي الداخلية والتربيـة والتعليم عن المدارس الابتدائية فــي لوائه مشفوعة بالتوصيات والمقترحات مع مقررات مجلس اللواء العام المتعلقة بالتعليم الابتدائي .وأبقى النظام المعاهـد المهنية والحرفية[٢٣] والمكتبات العامـة مرتبطة بالإدارات المحلية وتكون هذه الإدارات مسئولة عن شؤونها الذاتية والإداريــة والمالية كافة . وخوّل رئيس مجلس اللواء بالسماح لمدير التربيـة والتعليم فـي اللواء صرف مبلغاً محدداً (٣٠) ديناراً وبموجب صلاحياته القانونية[٢٤]. وهذا الأمر جعل مسؤوليات موظفـي وزارة الداخليـة واسعة ومتشعبة ولم تنحصر فـي الحقل السياسي أو الإداري بل شملت الجوانب العلميـة والثقافية فتهيئة الأماكن والمستلزمات اللازمة للتعليم هو أمر فـي غاية الأهمية لتطوير الوعي الثقافي والوطنـي لدى الجيل الناشئ ليأخذ دوره المناسب فـي بناء مؤسسات الدولة والمجتمع.

قامت أمانة العاصمة فـي بغداد والبلديات في الألوية الأخرى خلال السنة ١٩٥٨-١٩٥٩ بدراسة الواقع السكاني فـي بغداد وبقية الألوية العراقية ،وملاحظة زيادة عدد السكان[٢٥]، وما يترتب على ذلك من ضرورة تطوير المدن عمرانياً وتحسين أحوال السكان الاقتصاديـة والاجتماعيـة ،فشهدت العاصمة خلال السنة الأولى

تبليط أحد عشر شارعاً،ومد المجاري في ثلاثين شارعاً[٢٦]، وعملت وزارة الداخليــة على تطوير واقع وعمل البلديـات كتنظيم الطرق والأماكن العامة وفتح الطرق وتعبيدها وتنوير المدن وتجهيزها بالمجاري فكانت أعداد البلديات فــي عموم العراق خلال المدة المذكورة نحو(٢٠٥) بلديــة موزعة على الألوية العراقية بما فيها العاصمة بغداد كما يوضحها الجدول رقم (١).

جدول رقم(١)[٢٧]

اسم اللواء	عدد البلديات	اسم اللواء	عدد البلديات
بغداد	١١	الحلة	١٢
البصرة	١١	كركوك	١٥
الموصل	٣٢	أربيل	١٧
السليمانية	٢٢	كربلاء	٤
ديالى	١٥	الديوانية	١٩
الرمادي	١٠	العمارة	١١
الكوت	١٢	الناصرية	١٤

ويظهر من الجدول أعلاه تفوق أعداد البلديات فــي المناطق الشمالية في العراق على بقية مدن العراق الأخرى وربما يكون لعامل الطبيعة دور في هذا المجال على اعتبار أنّ الألوية الشمالية تمتاز بقسوة تضاريسها الأرضية مما يشكل صعوبة تقديم الخدمات من البلدية لمناطق واسعة هذا مـن جهة ويشير من جهة أخرى إلى سعة اهتمام وزارة الداخلية ممثلة للحكومة العراقية بالمنطقة الشمالية بعدّها جزءاً مهماً وتمثل رأس العراق.

وقامت البلديات بتبليط العديد مـن الشوارع وإنشاء الكازينوهات والمتنزهات والأسواق العصرية فــي مختلف الألوية العراقية[٢٨].

وقامت مديرية إسالة الماء خلال سنة ١٩٥٨-١٩٥٩ بانجاز العديد مـن المشاريع ، من تأسيس مشاريع ماء جديدة،وإكمال وتوسيع مشاريع المياه القديمة مع تأسيس شبكات المياه الرئيسة للمشاريع الجديدة،ومن هذه المشاريع مشروع ماء علي الغربي ومشروع ماء النعمانية ومشروع ماء الشامية ومشروع ماء الديوانية،فضلاً عن مشاريع أخرى فــي الطارمية والصويرة والزبيدية والحي وبدرة والزيبار وأربيل والمحمودية والمحاويل وبنجوين والبطحاء[٢٩].

وهذا شيء حسن لأنه أنعكس إيجاباً على الوضع الصحي للمواطنين[٣٠]لاسيّما فـي المناطق التي كانت تفتقر لمشاريع تصفية المياه الصالحة للشرب.

ومن أجل تسهيل أداء أعمال مصلحة إسالة الماء فـي العاصمة بغداد والمناطق التابعة لها ومن خلال ذلك السماح لها بالحصول على تمليك المصلحة الأراضي الأميريـة اللازمة لأبنيتها ومشاريعها بدون بدل ولها بموافقة وزارة المالية أن تشغل أية ارض أو مبان أميرية بلا أجرة وذلك لإدارة أعمالها أسوةً بباقي الدوائر شبه الرسمية[٣١].وتبدو هذه الخطوة حسنة من وزارة الداخليـة لتفعيل دور مصلحة إسالة الماء لمنطقة بغداد لاسيّما بعد تزايد الطلب على المياه الصالحة للشرب نتيجة تزايـد عدد السكان وتوسع المدن الرئيسة لبغداد وتحسن الوضع ألمعاشي للمواطنيـن وان الدوائر والمراكز المسئولة عن توزيع المياه والإشراف على محطات تصفية المياه لم تعدّ تسد الحاجة، لذلك اقترحت وزارة الداخلية تشريع هذا القانون من مجلس الوزراء ثم مجلس السيادة[٣٢] ليساعد الدائرة المذكورة التي كانت سابقاً تدفع الأموال الطائلة للحصول على الأراضي التي تحتاج إليها فـي إقامة مشاريع المياه المقتضية فـي مختلف جهات العاصمة بغداد.

سَعتْ وزارة الداخليـة إلى التخفيف عن كاهل المواطنين مـن خلال رفع بعض الرسوم البلدية التي كانت قد فرضت فـي السنوات السابقة لثورة ١٤ تموز ومنها رسم الراديو والحاكي فـي المحلات العامة فتم إلغائه بموجب القانون رقم(٢٧)لسنة ١٩٥٩(تعديل قانون واردات البلديات رقم (٨٤) لسنة ١٩٥٦) وجاء فـي الأسباب الموجبة ((إتباعاً لأهداف حكومة الثورة فـي التخفيف عن كاهل المواطنين برفع ما يمكن رفعه مـن الرسوم البلدية ونظراً إلى أنَّ الراديو أصبح مـن الوسائل التثقيفية ولما كانت الواردات المجباة من هذه الرسوم ضئيلة جداً لا تتناسب مع مصروفات جبايته فقد ارتئي إعداد اللائحة المرفقة))[٣٣].

دأبت وزارة الداخليـة على تطوير دوائرها لاسيّما الأمنية منها مطلع سنة ١٩٥٩ ،فقد قام مدير الشرطة العام (ناظم رشيد)[٣٤] بإعادة تنظيم بعض مديريات الشرطـة بهدف رفع كفاءتها وتطوير إمكانياتها الفنية، وتم حصول مديرية الشرطة العامـة على معدات جديدة تشمل الزوارق النهرية واليات نقليه بريـة مزودة بهواتف لاسلكية[٣٥].كما أصدرت مديرية الأمن العامة أمراً إلى جميع الأجانب المقيمين في العراق بتسجيل أسمائهم في مديرية الإقامة وفـي حالة عدم الامتثال لهذا الأمر سوف يعرضهم إلـى وجوب مغادرة العراق[٣٦].ويبدو هذا الأمر طبيعي نظراً لاضطراب الأمن فـي العديد من مناطق البلاد في آذار سنة ١٩٥٩ لاسيّما فـي الموصل وكركوك وبعد توافر إشارات أمنيـة لوجود عناصر أجنبية تتدخل فـي الشؤون الداخلية العراقية لإثارة الفتن وزعزعة الأوضاع السياسية الداخلية[٣٧].

وفي الثالث من آذار سنة ١٩٥٩ وبهدف تقوية المؤسسة الأمنية والاستخباراتية وتطوير عملها في العهد الجمهوري الجديد لمواكبة تطورات الأوضاع الداخلية والخارجية وتزايد أعداء الجمهورية في الداخل وفي الخارج ولإعطاء شيء من الفعالية للدوائر الأمنية وتنسيق معلوماتها وعملها بشكل مشترك ،صدر القانون رقم(٣٢) لسنة ١٩٥٩(قانون هيئة الأمن الوطني ومديرية الاستخبارات العسكرية العامة)[٣٨]، وأشار نص المادة الأولى من القانون:((تؤلف هيئة باسم هيئة الأمن الوطني تنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنسيق التعاون بين مديريات الأمن والاستخبارات كافة فيما يخص النشاط الداخلي والخارجي المعادي للجمهورية وعن تنسيق أي تعاون آخر له علاقة بالدوائر المعنية،وعن رسم خطة الدعاية في الداخل والخارج لخدمة الجمهورية))[٣٩].

وخولت المادة الثانية(أ)الهيئة المذكورة بالإشراف على دوائر الأمن والاستخبارات في الدولة كافة ((تشرف هيئة الأمن الوطني على المديريات ودوائر الأمن والاستخبارات كافة في الدولة في شؤون الأمن والاستخبارات)).وأصبح بموجب المادة الثامنة(و)((يؤخذ رأي مديرية الاستخبارات العامة في تعيين ونقل الموظفين لدوائر الأمن والاستخبارات في الوزارات المختلفة))[٤٠].ويبدو أنَّ هذا القانون قد أعطى تخويل واسع للجهاز الأمني (الأمن والاستخبارات) في متابعة العناصر المعادية للثورة ونهج وسياسة عبد الكريم قاسم لاسيّما بعد اضطراب الأوضاع الداخلية في بعض المدن العراقية لاسيّما في كركوك والموصل وظهور نذر الاضطرابات الأمنية والمصادمات التي بدّت تلوح مقدماتها في الأفق بين التيار القومي – وجزء منه من الضباط العسكريين– والتيار الماركسي الذي يسعى لكسب فئات واسعة في داخل المؤسسة العسكرية والأمنية لمساندة توجهاته وأطروحاته الداخلية .

وتوجب على وزارة الداخلية متابعة شؤون إقامة الأجانب الداخلين إلى العراق بموجب قانون الإقامة رقم(٦٤) لسنة ١٩٣٨ – الساري المفعول– ولأجل قيام الدوائر الأمنية المختصة بمتابعة الأجانب بشكل سريع عُدل القانون المذكور بموجب القانون رقم(٤٣)لسنة ١٩٥٩(تعديل قانون الإقامة رقم (٦٤)لسنة ١٩٣٨)وصدر القانون في ١٦ آذار ١٩٥٩وتم بموجبه تعديل المدة التي كانت قد حددت ب(١٥) يوم في قانون الإقامة السابق لمن يدخل العراق وأوجبت عليه إملاء استمارة خاصة يقدمها إلى مركز شرطة المنطقة التي يقيم فيها،ولأنّ الظروف الجديدة للعراق((وما تقتضيه حالة الأمن العام وسلامة الجمهورية تتطلب معرفة كافة التفاصيل اللازمة عن الأجنبي الذي يدخل العراق خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ دخوله))[٤١]،لذلك عُدلت المادة الخامسة فقرة(د) بجعل المدة ثلاثة أيام[٤٢].

وفي السادس عشر من آذار سنة ١٩٥٩ صادق مجلس السيادة على مقترح تشريع قانون قدمته وزارة الداخلية بشأن جوازات السفر تم بموجبه إلغاء القانون رقم (٦٥)لسنة ١٩٣٢ قانون الباسبورت(جوازات

السفر)وخوّل وزارة الداخلية منع أي شخص مغادرة العراق إلا لمن يحمل جواز سفر أو جواز مرور أو وثيقة سفر[٤٣] ما عدا مـن يقل عمره عن خمسة عشرة سـنة وكان مسافراً بصحبة أحد أبويه أو وليه أو وصيه القانوني ،والأشخاص المعفوّن بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية العراقية طرفاً فيها،كذلك استثنى القانون أفراد العشائر الرحالة في مناطقهم المعتادة والتي تتداخل أعمالها اليومية مع حدود الدول المجاورة بسبب أعمال الرعي المعروفة ،وكل شخص يستثنى بنظام صادر وفق مواد هذا القانون[٤٤].

وخول القانــون ضابط الجوازات سلطات تفتيش المستندات والأوراق الخاصة بالسفر كذلك تفتيش الأمتعة والمواد التي يحملها المسافر ،وجوز القانون لضابط السفر أو مدير السفر لأمور تتعلق بمصلحة الأمن أو لأسباب استثنائية أخرى أن لا يأذن لشخص مـا بمغادرة العراق وعليه إبلاغ الشخص بذلك تحريرياً ،وجعل القانون المذكور مدير الإقامة هو السلطة المختصة فــي قضايا المنع من السفر بالنسبة للأجانب ،وحدد القانون في مادته الثامنة العقوبات التي تطال مخالفي هذا القانون بالحبس مـدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تزيد على مئة دينار[٤٥].

ويبدو من الصلاحيات الواسعة لموظفي وزارة الداخلية (السفر والإقامة) أنَّ وزارة الداخلية ومن ورائها الحكومة هدفت إلى ضبط حركات السفر من وإلى العراق للعراقيين والأجانب وأناطت سلطة متابعة المقيمين من الأجانب بوزارة الداخلية(دائرة الإقامة)مما سيوفر ذلك جمع المعلومات المفصلة عن الأجانب وتحركاتهم في العراق لاسيّما وأنّ البلاد كانت تشهد توتراً فــي العلاقات مع بعض الدول العربية والأجنبية كالجمهورية العربية المتحدة ودول المعسكر الغربي لاسيّما بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تتخوف مـن تصرفات وسياسات عبد الكريم قاسم بعد أن أخذ يتقرب من دول المعسكر الاشتراكي ولاسيّما الاتحاد السوفيتي ومخاوف انتشار الشـيوعية ومحاولات وصولها إلى السلطة في العراق.

تم إلغاء قانون تشكيل الوزارات رقم(٣٧)لسـنة ١٩٣٣وتعديلاته وصدر القانون رقـم(٧٤)لسنة ١٩٥٩(قانون السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية)وذلك في الثالث مـن أيار سنة ١٩٥٩[٤٦]،وتضمن القانون الجديد استحداث وزارة جديدة بعد أن تم نقل دوائر ومؤسسات معينة مـن الوزارات الأم وكانت حصة وزارة الداخلية كبيرة إذ أجتزئ العديد من دوائرها ومؤسساتها لاسيّما الخدمية منها فانتقلت مديرية السجون العامة من وزارة الداخلية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية[٤٧]،وألحقت أمانة العاصمة ومديريات البلديات العامة ،ومصلحة نقل الركاب ومصلحة المجاري العامـة ومديرية لجان إسالة الماء والكهرباء العامة ومصلحة إسالة الماء لمدينة بغداد إلى وزارة البلديات التي أصبحت مهمتها الرئيسة((الأشراف على أعمال البلديات وتوجيهها ورفع مستوى المدن والأرياف فــي مختلف أنحاء الجمهورية))[٤٨]. وهذا الأمر أفقد وزارة الداخليــة قسماً كبيراً مـن موظفيها بعد نـقل

خدماتهم الوظيفية إلـى الوزارات المستحدثة أو الموسعة ، ممـا قلص كثيراً الهيكل الوظيفـي لمؤسسـات الوزارة وزاد مـن تخصص الوزارة بالأعمال الأمنيـة والإداريـة. وبينت المادة الخامسة مـن القانون المذكور مهام وواجبات وزارة الداخلية ((تمارس وزارة الداخلية أعمالها وصلاحياتها المعينة لها وفقاً للقوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع التنظيم الجديد بموجب هذا القانون))[٤٩]، وتشمل الدوائر الآتية:

١.مديرية الداخلية العامة.

٢.مديرية الشرطة العامة .

٣.هيئة التفتيش الإداري العامة .

٤.مديرية الأموال المجمدة .

٥.مديرية الدفاع المدني .

٦.مديرية النفوس العامة .

ألحقت بالوزارة مديرية النفوس العامـة التي كانت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية مما أنعكس على الجانب الإداري والوظيفي والخدمي لوزارة الداخلية وفقدت بذلك جانباً مهماً يتعلق بحاجات المواطنين اليومية والأساسية،ويبدو أنّ رئاسة الحكومة هدفت من ذلك تقليص مهام وواجبات الوزارة وتخصصاتها لتهتم بشكل أفضل بالجوانب الإداريـة والأمنيـة والسياسية لاسيّما بعد أحداث حركة الموصل (الشواف) فـي آذار ١٩٥٩ [٥٠].

وفي الثالث من حزيران سنة ١٩٥٩ جرى تعديل على هيئة الأمن الوطني ومديرية الاستخبارات العامة بصدور القانون رقم(٩٣)لسنة ١٩٥٩وبموجبه تم إبدال تسمية(مديرية الاستخبارات العامـة)بتسمية(مديرية العلاقات العامة) وإبدال منصب(مدير الاستخبارات العام)إلى(مدير العلاقات العام) وتم تخصيص عمل مديرية الاستخبارات العسكرية بعدّها دائرة تابعة لوزارة الدفاع مستقلة وتتعاون مع مديرية العلاقات العامة[٥١].ويظهر أنّ الحكومة أرادت أن لا يكون هناك دائرتان باسم واحد أو متقاربتين بالاسم لئلا يكون هناك تداخلاً في العمل أو إرباكاً له لذلك غُير أسم الاستخبارات العامـة – وهي تختلف عن الاستخبارات العسكرية – إلى مديرية العلاقات العامة التي تحولت فيما بعد إلى مديرية المخابرات العامة.

واشتركت وزارة الداخلية مع وزارة الدفاع فـي متابعة موضوع اللاجئين السياسيين والعسكريين وتم إصدار تشريع لأجل ذلك في الثلاثين من حزيران ١٩٥٩ إذ كان يوجد في العراق عدد من اللاجئين السياسيين والعسكريين،كما كانت ترد بين حين وآخر طلبات بالالتجاء إلى العراق فضلاً عن تسلل آخرين من الحدود.وإذ

وجد أنَّ قضايا هؤلاء وتنظيم أمورهم أصبحت مـن الأمور الضرورية إذ لا توجد لحين تشريع القانون قواعد معينة لتنظيم الشؤون المذكورة[٥٢].وهذا الأمر يؤشر لنا جدية المؤسسة الأمنية (وزارة الداخلية) وعملها المنظم من خلال التنسيق مع وزارة الدفاع المعنية عن حماية الحدود العراقيـــة وعدم فسح المجال أمام العناصر الخارجية (الوافدة)لتعكير صفو الأمـن أو زعزعة استقرار النظام السياسي.

وفي سعيها لتحسين أوضاع السجناء،بادرت وزارة الداخلية بإصدار النظام رقم(٣٧)لسنة ١٩٥٩ (نظام تعديل نظام السجون رقم٣٥ لسنة ١٩٤٠) وحظي الموضوع بتأييد رئاسة الوزراء ومجلس السيادة في العاشر من حزيران ١٩٥٩ فتم رفع أجرة السجين العامل مـن(٣٠)فلساً إلى (٦٠)فلساً إذا كان يقوم بأعمال التنظيف والطبخ والخبز والخدمات الأخرى و(١٠٠) فلس بدل (٥٠) فلس إذا كان خبازاً خلفه[٥٣].وهذا دليل على سعي الوزارة لتحسين الأوضاع المعاشية مـن ناحية وإبعاد السجناء عن أعمال السياسة والشغب بإلهائهم بالعمل من ناحية أخرى وربما يكون أيضاً لموجهة متطلبات غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار أسوةً بالمواطنين مـن غير السجناء ،وهو يشير أيضاً إلى تحسن أوضاع حقوق الإنسان داخل المعتقلات والسجون العراقية خلال السنة الأولى مـن عمر حكومة عبد الكريم قاسم.

كما توجب على دوائر الشرطة استلام الأسلحة النارية غير المجازة من المواطنين لغرض منح إجازة الحمل وحددت وزارة الداخلية ثلاثة أيام اعتباراً مـن ٢٩ تموز ١٩٥٩ والمخالف لهذه الأوامر سيعرض نفسه للمساءلة القانونية[٥٤].وهذه خطوة جيدة لتنظيم حيازة السلاح لاسيّما فـي المجتمع العراقي الحائز على عدد كبير جداً من الأسلحة الخفيفة لطبيعته العشائرية.

من أجل رفع كفاية الجهاز الحكومي – ومنه موظفي وزارة الداخلية – والتقليل مـن الميول الحزبية والاتجاهات الضيقة وتطعيم دوائر الدولة بالعناصر ذات الكفاية الجيدة والأيادي النظيفة وللمحافظة على الجهاز الإداري من عبث العابثين فقد تم إصدار أمر في ١٨ آب ١٩٥٩ مـن الحاكم العسكري العام يقضي بعدم تعيين أو تشغيل أي موظف فـي الدوائر المهمة إلا بعد موافقة الدوائر الأمنية التابعة لوزارة الداخلية والدفاع وذلك ((نظراً لمتطلبات أمن الجمهورية تقرر عدم تشغيل أي موظف أو مستخدم فـي إحدى المديريات أو المؤسسات الآتية: مديرية مصلحة مصافي النفط الحكومية،مديرية مصلحة الكهرباء الوطنية ،مديريـــة مصلحة الموانئ ،مديرية البرق والبريد،مديرية السكك الحديد العامـــة، البنوك والمصارف ما لم تؤخذ موافقة الحاكم العسكري العام على هذا التعيين.ويلزم تقديم مديريتي الأمـــن العامة والاستخبارات العسكرية العامة تقاريرها المقتضية بشأن هؤلاء الموظفين والمستخدمين))[٥٥].

ثالثاً:الهيكل الإداري والتنظيمي المستحدث لوزارة الداخلية سنة ١٩٥٩

استناداً إلى المادتين الخامسة عشرة والسابعة عشرة[٥٦]من قانون (السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية) رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ وبناءً على طلب وزير الداخلية وافق مجلس الوزراء على إصدار نظام وزارة الداخلية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٩ وصادق مجلس السيادة عليه في الأول من شهر تموز ١٩٥٩، وبينت المادة الأولى من النظام مهام وزير الداخلية ((الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة وهو مسئول عن أعمالها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وتصدر جميع الأوامر والتعليمات والمقررات بأمره وتنفذ تحت إشرافه ومراقبته))[٥٧]،وفي خطوة غير مسبوقة أشارت المادة الثانية إلى تعيين وكيل للوزارة بناءً على اقتراح من وزير الداخلية وصدور مرسوم جمهوري بتعيينه عند الحاجة وتحدد واجباته من الوزير[٥٨].

تألف ديوان الوزارة (المقر) من الهيئات والمديريات الآتية:

١.هيئة التفتيش الإداري : يكون مرجعها المباشر وزير الداخلية وتقوم بأعمالها وفق قانون التفتيش الإداري.

٢.مديرية الداخلية العامة : يرأسها مدير عام يعاون الوزير في إدارة شؤون الإدارة الداخلية ويقوم بالأعمال التي يعينها له الوزير..،ويعاون المدير العام معاونان يودع إليهما الأعمال بحسب تنسيبه وتتألف من الدوائر الآتية :

أ.مديرية الحقوق : يدير أعمالها مدير تنحصر واجباته في إبداء الرأي في المسائل القانونية المحالة إليه وإعداد اللوائح القانونية والأنظمة..، والإشراف على معاملات الجنسية وتنفيذ قانون الجمعيات وغيرها من الأمور المودعة إليه.

ب.مديرية الحسابات : وتقوم بجميع الأمور الحسابية العائدة لمركز الوزارة.

ج.مديرية الإدارة المحلية : وتقوم بواجباتها بإدارة أمور الإدارة المحلية بحسب أحكام قانون إدارة الألوية[٥٩].

د.مدير الأمور الذاتية : يقوم بأمور الذاتية المتعلقة بموظفي الوزارة كافة.

هـ.شعبة الإدارة : يقوم بأعمالها رئيس ملاحظين وتقوم بحفظ وتنظيم جميع الأوراق وإضبارات الوزارة ومراقبة أعمال المترجمين وكتاب الطابعة.

و.شعبة الرسائل : يقوم بأعمالها ملاحظ وتقوم بما يودع إليها من الأعمال الخارجة عن اختصاص الشعب الأخرى وتكون تابعة لرئيس ملاحظي الإدارة[٦٠].

ز.شعبة الحدود : تقوم بأعمال تتعلق بالحدود ومعاملات استرداد المجرمين وتطبيق قانون الإقامة.

ح.الشعبة الفنية : وتقوم بالنظر في القضايا الخاصة بإحداث وتعديل الوحدات الإدارية وسائر الشؤون المتعلقة بقضايا تثبيت الحدود وغيرها من الأمور الفنية.

ط.شعبة الأراضي : تنظر في المعاملات المتعلقة بالأراضي بقدر ما له علاقة بوزارة الداخلية وفق القوانين والأنظمة المختصة[٦١].

وتناولت المادة الرابعة مـن النظام المذكور – مديرية الشرطة العامة – يرأسها مدير عام وهو رئيس قوات الشرطة ويقوم بواجباته وفقاً لإحكام القوانين والأنظمة المرعية والتعليمات التي يصدرها الوزير وعليه أن يقدم الاقتراحات التي يراها ضرورية لإصلاح جهاز الشـرطة وزيادة كفاءته وقدرته على القيام بواجب المحافظة على الأمن[٦٢].

وأشارت المادة الخامسة إلــى مديرية الدفاع المدني : يرأسها مدير عام مرتبط بالوزير مباشرةً وتقوم بواجباتها المنصوص عليها في مرسوم الدفاع المدني((مكافحة الحرائق وتقديم المساعدة للمصابين والجرحى خلال الحروب...))[٦٣].

أما المادة السادسة فوضحت مديرية النفوس العامة – كانت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية قبل ذلك – ويرأسها مديــر عـام مسئول تجاه الوزير ومهمتها تنظيم تسجيل النفوس والإحصاءات المتعلقة بحياة الفرد وترتبط بها دوائر النفوس كـافة. بينما بينت المادة السابعة مهام وواجبات مديرية الأموال المجمدة والتي يرأسها أمين عام مرتبط بالوزير مباشرةً ،مهمتها القيــام بكل ما يتعلق بشؤون تجميد أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية وفقاً للقوانين رقـم (٥) و(١٢) لسنة ١٩٥١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها. وتناولت المادة الثامنة مـن النظام المذكور المكتب الخاص الذي يديره موظف مرتبط بالوزير مباشرة ويقوم بالأعمال التي يودعها إليه الوزير[٦٤].بينما ألغت المادة العاشرة من النظام نظام وزارة الداخلية رقم(٤٦)لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته الذي كان ساري المفعول حتى تأريخ صدور هذا النظام[٦٥].

رابعاً:التطور الوظيفي والخدمي لمؤسسات الوزارة ١٩٦٠-١٩٦٣

شهدت البدايات الأولى مـن سنة ١٩٦٠ بلوغ المصادمات بين الملاكين والفلاحين ذروتها في القرى والأرياف فـي مختلف المناطق العراقية وقد أربك ذلك سياسة الإصلاح الزراعي وعطلها وأجج هذا الخلاف القوانين التي أصدرتها الحكومة فـي أواخر سنة ١٩٥٩ لتعديل قانون الإصلاح الزراعي[٦٦]وقسمة الحاصلات بين الملاكين والفلاحين وشكل تراجعاً لصالح الملاكين على حسـاب الفلاحين..،ووقف بعض المسئولين الإداريين فـي القرى والأرياف إلى جانب الملاكين وتم توقيف أعداد كبيرة مـن الفلاحين لأسباب مختلفة ، وخولت وزارة الإصلاح الزراعي الموظفين الإداريـن كل ضمن منطقته بفسخ عقود إيجار الفلاحين الذين يخلون بشروط التعاقد .وبهذا العمل أصبح الفلاح تحت رحمة تأثير الموظف الإداري الذي يتأثر مـن دون شك بالوساطة وبسياسة الحكومة والدوافع السياسية[٦٧].

كما شهدت السنــة ١٩٦٠صدور نظام وزارة الداخلية رقم(١٨)لسنة ١٩٦٠وقد حدد النظام تشكيلات الوزارة المذكورة فـي النظام السابق لسنة ١٩٥٩ مع إضافة مديرية الأمـن العامة التي كان قد أغفلها النظام

السابق ،وفيما يتعلق بالدوائر الأمنية لوزارة الداخلية (الشرطة العامة والأمن العامة) فقد أصبحت تتكون من أقسام ومديريات متخصصة ومحددة المهام والواجبات،ففيما يخص مديرية الشرطة العامة فأصبحت تتكون من المديريات والشعب الآتية:

١.المقر:وهو يتألف من الشعب الآتية : شعبة الحركات وشعبة الإدارة وشعبة الحسابات وشعبة الميرة ونيابة الأحكام وهيئة التفتيش ولجنة التحقيق والمحاكمة.وهذه الشعب مرتبطة مباشرة بالمدير العام من الوجوه كافة ويدخل ملاك موظفيها مع الملاك العام والخاص للمديرية وواجباتها تتعلق بمديريات وأقسام المديرية كافة[٦٨].

٢.المديريات والأقسام التي يدخل ملاكها ضمن الملاك العام للمديرية وهي : مديرية شرطة المخابرة ومديرية شرطة التحريات الجنائية ومديرية آليات الشرطة ومديرية شرطة المستودعات ومديرية شرطة النقليات والمرور ورئاسة صحة الشرطة وعمادة كلية الشرطة بما فيها مديرية مدارس الشرطة ومديرية شرطة الاستعلامات والنجدة ومديرية شرطة الألوية وآمريه قوة الشرطة السيارة .وترتبط هذه المديريات من الوجوه كافة بالمدير العام عدا مديريات شرطة الألوية التي يكون ارتباطها بالمدير العام من ناحية تنظيمها وإدارتها ويدخل ملاك جميع هذه المديريات والأقسام ضمن الملاك العام للمديرية العامة.

٣.مديريات المرافق والمؤسسات وهي قسمان:

أ.مديريات تدخل ملاكها ضمن الملاك العام للمديرية العامة إلا أن ما يرصد لها من مبالغ تدخل ضمن المخصصات التي ترصد للمرافق والمؤسسات التابعة لها وهي : مديرية شرطة السكك الحديدية ومديرية شرطة نفط كركوك ومديرية شرطة نفط البصرة ومديرية شرطة المنشئات النفطية الحكومية ومديرية شرطة الموانئ ومديرية شرطة مصلحة الكهرباء الوطنية.

ب.مديريات تنظم ملاكاتها المرافق والمؤسسات ولا تدخل ضمن ملاك المديرية العامة وهي : مديرية شرطة الكمارك والمكوس العامة ومديرية شرطة الغابات .وهذه المديريات بقسميها مربوطة بمدير الشرطة العام من حيث التنظيم والإدارة إلا أنها تتلقى الأوامر من الدوائر الملحقة بها فيما يختص بتنفيذ القوانين والأنظمة التي تتبعها.

ويتضح من المديريات والأقسام المذكورة تشعب وتعقد مهام وواجبات مؤسسة الشرطة فهي كثيرة ومتنوعة بين وظائف ومهام إدارية وفنية ووظائف تتعلق بالمحافظة على الأمن العام وتنفيذ القوانين والأنظمة ووظائف تتعلق بالمحافظة على الأمن والنظام وحراسة مرافق ومؤسسات خاصة وتنفيذ قوانينها[٦٩].

أما في الألوية فأن مدير شرطة اللواء يرتبط بالمتصرف مباشرةً ما عدا ما يتعلق بالواجبات المسلكية والأمور التي تتعلق بانتظام الشرطة فأنه يرتبط بمدير الشرطة العام .وتكاد تكون مديريات شرطة الألوية دوائر

مصغرة لمديرية الشـرطة العامة ما عدا ارتباط بعض الأقسام والمديريات بالمديرية العامة كذلك المسئولة عن حماية المنشئات والمرافق الحيويـة الهامة[٧٠].

أما فيما يخص مديرية الأمـن العامة (تأسست سنة ١٩٥٧) فقد كانت هذه المديرية واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام وزارة الداخلية رقم(١٨) لسنة ١٩٦٠ يرأسها مدير عام يرتبط بوزير الداخلية مباشرةً وتتولى شؤون مديرية السفر والجنسية ومديرية الإقامة ومديريات الأمن فـي الألوية[٧١].والمدير العام لهذه المديرية يُعدّ (رئيس دائرة) بالنسبة لموظفي المديرية ومنتسبيها كافة كبقية المديريـن العامين للمديريات العامة المرتبطة بوزارة الداخلية.ولما كان من وظائف هذه المديرية المحافظة على الأمن والنظام العام فأن ما جاء في المادة (٢٨)من قانون إدارة الألوية رقم(١٦) لسنة ١٩٤٥[٧٢] النافذ تشمل مديريات الأمن في الألوية أو ملحقاتها كما يشمل الشرطة المحلية مـن حيث كونها ترتبط بالمتصرف مباشرةً من الوجوه كافة عدا ما يختص بانتظامها وإدارتها فأنها تتبع بذلك أوامر مدير الأمـن العام[٧٣].

ولأن طبيعة أعمال مديرية الأمن العامة التي تتعلق بالمحافظة على الأمن والاستقرار فأنها في واجباتها مع مديرية الشرطة العامة تتعاونان لتحقيق الغرض المذكور تحت إشراف وتوجيهات متصرف اللواء ويُعدّ مدير أمـن اللواء ومدير شـرطة اللواء كلاً منهما مرتبطاً مباشرةً به في كل الأمور عدا ما يتعلق بالأمور المسلكية وانتظام المنتسبين لكل مـن المديريتين العامتين وأنّ منتسبي كل مديرية مرتبطون بالمدير العام لكل مديرية بموجب قانون خدمة الشرطة وانضباطها[٧٤].

وتتألف مديرية الأمن العامة من الأقسام والمديريات الآتية:

١.المقر :ويقوم بالوظائف التي تهم جميع ملحقات المديرية.

٢.مديرية الإقامة:وتقوم بالوظائف التي تتعلق بقضايا الإقامة للأجانب وإصدار سمات الدخول والخروج وإبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم من الأجانب عن البلاد.

٣.مديرية السفر والجنسية : مهمتها إصدار جوازات السفر للعراقيين وتطبق القوانيـن والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجنسية.

٤.مديريات أمن مناطق الألوية : وهي تقوم بالمحافظة على الأمن وسلامة الجمهورية وهي : مديرية أمن منطقة بغداد ومديرية أمن منطقة الموصل ومديرية أمن منطقة البصرة ومديرية أمـن منطقة كركوك ومديرية أمن منطقة السليمانية ومديرية أمن منطقة أربيل ومديرية أمن منطقة الرمادي ومديرية أمن منطقة الحلة .وتتبع هذه المناطق معاونيات ومراكز أمن في الألوية الأخرى والأقضية وبعض النواحي[٧٥].

ونلحظ من تشكيلات مديرية الأمن العامة أنها ركزت تواجد مديرياتها في المناطق الحدودية والمدن الكبرى والتي من الممكن يكون فيها اضطرابات أمنية أكثر من غيرها كما راعت الموقع الجغرافي لمقرات المديريات فهي توزعت بين أقصى الشمال وأقصى الجنوب والوسط والغرب من مناطق العراق المختلفة.

ومما يجدر ذكره فأنَّ النظام رقم(١٨)لسنة ١٩٦٠ قد اختلف عن سابقه النظام رقم(٤١)لسنة ١٩٥٩بأيجاد أقسام وشعب لم تكن موجودة في النظام القديم بينما استمر منصب وكيل الوزارة والمكتب الخاص وقد تألفت دوائر وأقسام الوزارة في ديوان الوزارة من الدوائر الآتية:

١.هيئة التفتيش الإداري:وتتألف من رئيس ومفتشين إداريين وهي لم تختلف في مهامها عن النظام السابق.

٢.مديرية الداخلية العامة :يرأسها مدير عام يرتبط بالوزير أو وكيل الوزير بحسب تنسيب الوزير وتألفت من المديريات والشعب الآتية:

أ. مديرية الحقوق ومديرية الحسابات ومديرية الأمور الذاتية وهي تدار من مدير وعدد من الموظفين ، وهي لا تختلف كثيراً عما كانت عليه في نظام سنة ١٩٥٩ .

ب.ارتبطت بمديرية الداخلية العامة شعب ومديريات لم تكن موجودة سابقاً وهي[٧٦]:

أولاً:مديرية المخابرات السرية والسياسية:ويتولى أعمالها مدير وتتألف من الشعبتين الآتيتين:

أ.شعبة المخابرات السرية : تقوم بمعالجة القضايا والمعاملات السرية وغيرها من الواجبات التي تحال إليها.

ب.الشعبة السياسية : وتكون مسئولة عن تطبيق قوانين انتخابات المجلس الوطني والاجتماعات العامة والتظاهرات واللاجئين وجوازات السفر والإقامة ومعالجة قضايا الهجرة وشؤون الحج والمعاملات المتعلقة بالأجانب وبالشؤون الخارجية بقدر تعلق الأمر بوزارة الداخلية.

ثانياً: مديرية الجمعيات:ويتولى أعمالها مدير وتتألف من الشعبتين الآتيتين:

أ.شعبة الجمعيات :وتكون مسئولة عن تطبيق قانون الجمعيات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها ومعالجة المعاملات المتعلقة بالاتحادات والمنظمات والجمعيات التعاونية والفرق الزراعية والفرق التمثيلية بقدر تعلق الأمر بوزارة الداخلية.

ب.شعبة النقابات: واجبها النظر بشؤون النقابات.

ثالثاً: شعبة الإرشاد والترجمة : وتكون واجباتها تسهيل عمل المراجعين ومتابعة قضاياهم في المديريات والشعب وتنظيم المواجهات لطالبيها والقيام بشؤون الترجمة لديوان الوزارة والإشراف على أمور المكتبة.

كما أستحدث النظام رقم(١٨) لسـنة ١٩٦٠ مديرية الإدارة العامة ، ويرأسها مديـر عام يرتبط بالوزير أو وكيل الوزير بحسب تنسيب الوزير يعاونه معاون يقوم بالأعمال التي تعهد إليه منه وتتألف مـن المديريات الآتية[٧٧]:

١.مديرية الإدارة المحلية:يدير أعمالها مدير تكون واجباتها القيام بأمور الإدارة المحليـة بحسب أحكام قانون إدارة الألوية وترتبط بها شعب الذاتية والحسابات.

٢.مديرية المشاريع والتخطيط : يدير أعمالها مدير تكون واجباتها القيام بالبحوث الماليـة والاقتصـادية والإحصائية وتنسيق ما يتعلق بمشاريع الإدارات المحلية فـي الألوية والمشاريع العائدة للوزارة والدوائر التابعة لها والإحصاءات المتعلقة بشؤون الوزارة بموجب القوانين المرعية أو بأوامر صادرة من الوزير.

٣.مديرية إدارة الألوية : يدير أعمالها مديـر وتكون مسئولة عن تطبيق قانون إدارة الألوية فيما لا يتعلق منه بشؤون الإدارة المحلية،وقانون تنظيم الحياة الاقتصـادية والأمور المتعلقة بحدود الجمهوريـة العراقية وقضايا الأراضي والأملاك وشؤون الإعاشة وترتبط بها الشعب الآتية[٧٨]:

أ.شعبة الشؤون الإدارية.

ب.شعبة الحدود : وتختص بمعالجة المعامـلات المتعلقة بحدود الجمهوريـة العراقية والحوادث التي تقع فيها وتطبيق الاتفاقيات الخاصة بها المعقودة مـع الدول المجاورة والأمور المتعلقة بالمياه الإقليمية وتطبيق قوانين إعادة المجرمين المعقودة مع الدول الأخرى.

ج.الشعبة الفنية:لم تختلف عما جاء في النظام السابق مـن النظر في القضايا الخاصة بإحداث وتعديل الوحدات الإدارية.

د.شعبة الأراضي والأملاك.

هـ.شعبة الأوراق.

و.شعبة شؤون القرى والأرياف: وتقوم بمعالجة الأمور المتعلقة بالقرى والأرياف.

وارتبطت بموجب النظام المذكور مديريـات : النفوس العامة والدفاع المدني العامـة والأمانة العامة لمراقبة وإدارة أموال اليهود المسقط عنهم الجنسية العراقية ،وهي كانت تنفذ واجباتها كما حددها النظام السابق لسنة ١٩٥٩[٧٩].

وأختلف النظام الجديد بشأن ارتباط متصرفـي الألوية فقد ربطهم بالوزير مباشرةً ويمارسون أعمالهم وفق قانون إدارة الألوية والقوانين الأخرى المرعية بينما كان في السابق يرتبط المتصرفون بمديرية الإدارة العامة[٨٠].مما أعطى المتصرفون مكانةً وقوةً إداريةً أكبر من السابق لتسهيل سرعة انجاز معاملات المواطنين

والقيام بواجباتهم لاسيّما الأمنية والإدارية منها بأسرع ما يمكن وإشعار الوزير بالتطورات العاجلة أولاً بأول دون التقيد بسلسلة المراجع التي قد تضر أو تؤخر عمل المتصرفين وإدارتهم.

وهكذا ألغى النظام رقم(١٨)لسنة ١٩٦٠ النظام السابق رقم(٤١)لسنة ١٩٥٩، ونلخص من قراءة النظام الجديد لوزارة الداخلية استحداث مديريات وأقسام لم تكن موجودة في النظام السابق كمديرية الإدارة العامة وإضافة مديريات وشعب جديدة لمديرية الداخلية العامة،كما أشار النظام إلى مديرية الأمن العامة كدائرة رئيسة مرتبطة بالوزير مباشرة بينما أغفل ذكرها النظام السابق،وبذلك توسعت مهام وواجبات وزارة الداخلية وتنوعت لتشمل جوانب مهمة في المجتمع العراقي بشؤونه الداخلية المختلفة،لذلك كانت سلطات هذه الوزارة ووزيرها واسعةً جداً مقارنةً بصلاحيات وسلطات الوزارات الأخرى المحددة بحقل أو جانب من جوانب الحياة في الدولة العراقية وهي بذلك حافظت على مكانتها على الرغم من تحجيم دورها بداية ثورة ١٤ تموز إلا أنّها استعادت مكانتها تدريجياً وعادت كوزارة رئيسة وفعالة في حياة المواطنين الذين لا يمكن لهم الاستغناء عن خدمات وزارة الداخلية وموظفيها.

وتوجب على وزارة الداخلية في سنة ١٩٦١ تنفيذ نظام المعاهد الخيرية التابعة للإدارات المحلية بعد صدوره في نيسان سنة ١٩٦١، وتقوم بموجبه الإدارة المحلية في كل لواء بتحمل نفقات إعانة الطلاب والطالبات وإيوائهم وكسائهم ومعالجتهم وتجهيزهم بالكتب والأدوات المدرسية الأخرى[٨١].

وقسم النظام المذكور هذه المعاهد إلى ثلاثة أقسام ،الأول المعاهد التي تسهم في إيواء الأيتام والفقراء وتربيتهم وتزويدهم بالمهارة اليدوية خلال مرحلة الدراسة الابتدائية ،والقسم الثاني هو المعاهد التي تسهم برعاية الصم والبكم والمتخلفين عقلياً وفسح المجال لهؤلاء وتهيئة الفرصة المناسبة لتربيتهم وإعدادهم ثقافياً ومهنياً على وجه يتناسب مع قابليتهم وتركيب أجسامهم ، والقسم الثالث المعاهد التي تسهم برعاية المكفوفين وتربيتهم وتدريبهم على المهارة اليدوية والفنية خلال مرحلة الدراسة الابتدائية[٨٢].

وَسَعّتْ وزارة الداخلية من جهودها خلال السنة ١٩٦١ لخدمة المجالات العلمية والاجتماعية بتأليف اللجان الخاصة كلجنة البحوث في ديوان الوزارة التي تقوم بدراسة الأمور المالية والاقتصادية والإحصائية التي تستفيد منها لتطوير شؤون الوزارة ،كما شكلت في ديوان الوزارة لجنة خاصة بالبحوث الإحصائية مهمتها تنظيم إحصائيات دقيقة عن مشاريع الإدارة المحلية والوزارات الأخرى التي تقوم وزارة الداخلية بتنفيذ برامجها بالنيابة عنها وتنظيم إحصاء عام عن المدن والقصبات والقرى والطرق وإنجازات المديريات العامة التابعة لوزارة الداخلية للتوصل إلى أحسن السبل الكفيلة بتطوير الحياة الاجتماعية وتنظيم اقتصاد البلاد بالتعاون مع

الوزارات والدوائر المختصة الأخرى، فضلاً عن وجود شعبة الإحصاء فـــي مديرية التخطيط التابعة لديوان الوزارة التي تقوم بتهيئة السجلات الإحصائية وتنظيمها على أسس حديثة[٨٣].

كما طبقت وزارة الداخلية قانون الخطة الاقتصادية المؤقت فأنجزت خلال السنــة (١٩٦٠-١٩٦١) تأسيس(١٣١)مدرسة ابتدائية و(٦٩) مخفراً للشرطة وتعبيد(١٩)طريقاً محلياً وتسييج خمســة مدارس ودفن ساحتي مدرستين أخريين[٨٤].

توسعت مهام وزارة الداخليــة خلال السنة ١٩٦٢ فقد أضيفت مهام وواجبات أخرى إلـــى مديريتي الداخلية العامــة والإدارة العامة والتي لم تكن قد وردت في النظام رقم(٣٨) لسنة ١٩٦١ المعدل لنظام الوزارة رقم(١٨) لسنة ١٩٦٠ ومــن بين أهم الواجبات التي ذكرتها التعليمات رقم(٢) لسنة ١٩٦٢ كالآتي:

١.تقوم مديرية الداخلية العامــة بوضع قانون اليانصيب والاكتتابات وشؤون العمل والعمال وتشرف على مديريات الجمعيات والزمالة والايفادات ومديرية الأمور الذاتية والمطبوعات وشعبة المخابرات السرية وقضايا التهريب والكمارك وشعبة الحدود ،ومــن واجبات شعبة الشؤون الإدارية تحديد سلطات الموظفين الإداريين ومتابعة التقارير السنويــة وتقارير التجوال والدور والتسليم وتقارير التفتيش الإداري فيما لا يتعلق مباشرةً بأعمال مديرية الإدارة العامــة وتشرف شعبة الأوراق على نظام إتلاف الأوراق الرسمية[٨٥].

٢.تعمل مديرية الإدارة العامة مــن خلال شعبة الأراضي والأملاك لمتابعة قانون أمراض الحيوانات العفنة والشؤون البيطرية والزراعية ومكافحة الآفات الزراعية ومتابعة أمور الري والســداد والمراعي والغابات وانحسار التبغ وصيد الأسماك والمقلاع الحجرية وشؤون الإسكان بصورة عامــة ، بينما تشرف مديرية المشاريع والتخطيط على الطرق العامــة والأمور المتعلقة بالمشاريع العمرانية كافة.وأوجبت التعليمات التي أصدرها وزير الداخلية(أحمد محمد يحيى)[٨٦]بأن تتعاون مديريتا الداخلية والإدارة العامتان بينهما بإحالة القضايا المتعلقة بإحداهما إلى الأخرى مباشرةً[٨٧].وبذلك تخصصت مهام الدوائـر التابعة لوزارة الداخليــة وتخلصت الوزارة من حالات التداخل في المهام والواجبات.

وخولت تعليمات وزارة الداخليــة رقم(١) لسنة ١٩٦٢والمتعلقة بقانون جوازات السفر رقم(٥) لسنة ١٩٦١وزير الداخليــة الموافقة على قيام شركات النقل العراقية أو الأجنبية وفروعها المسجلة لدى الجهات المختصة في العراق استخدام السيارات المسجلة في الدول المجاورة لممارسة النقل بين العراق وتلك الدول بعد توافر الشروط الآتية:

١.أن تكون السيارة مسجلة في دولة تعامل العراق بالمثل.

٢.أن تتوفر فيها الشروط الواردة في قانون جواز سفر السيارات رقم(٥) لسنة ١٩٦١ والتعليمات الصادرة أو التي تصدر بموجبه.

٣.أن يكون سائق السيارة عراقياً أو أجنبياً حائزاً على وثيقة الإقامة من السلطة المختصة في العراق[٨٨].

ويبدو أنَّ هذه التعليمات أتت بعد توسع التجارة الخارجية للعراق بعد انفتاح العراق بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨على دول المعسكر الاشتراكي والاتحاد السوفيتي[٨٩] ،فضلاً عن تعاملاته التجارية مع الدول الأوربية والعربية ، مما يتطلب توسع حركة النقل بين العراق ودول الجوار التي يتم من خلالها نقل الكثير من السلع والبضائع إلى العراق، وتطلب الأمر من وزارة الداخلية تنظيم عملية استخدام وسائط النقل والسواق عبر الحدود العراقية بصيغ تساعد على انسيابية حركة النقل من جهة وتمنع المخالفات القانونية التي قد تستغل من سواق سيارات النقل لأغراض التهريب أو الأعمال التخريبية الأخرى وبالتالي الحفاظ على الأمن الاقتصادي للعراق من أية تهديدات أو مخاطر خارجية.

واستمرت وزارة الداخلية بتطوير مؤسساتها الوظيفية وكادرها الإداري مطلع سنة ١٩٦٣لاسيّما في مقر الوزارة ،ويوضح الجدول التالي رقم (٢) كبار موظفي الوزارة (المقر) والمديريات العامة التابعة لها خلال المدة ١٩٥٨-١٩٦٣مع تواريخ ولادتهم وسنوات الدخول في خدمة الحكومة وتأريخ إشغال الوظائف الجديدة[٩٠].

جدول رقم(٢)

الدائرة/القسم	الوظيفة/المنصب	الاسم	تاريخ الولادة	تاريخ الدخول في خدمة الحكومة	تاريخ إشغال الوظيفة الجديدة
ديوان الوزارة	الوزير	احمد محمد يحيى	١٩١٦	-	١٩٥٨/٩/٣٠
	مدير الداخلية العام	هادي رشيد الجاوشلي	١٩١٩	١٩٤٥/٥/٢٢	١٩٦٠/٨/١
	مدير الإدارة العام	بشير حديد	١٩١٢	١٩٣٦/٦/٧	١٩٦٠/٧/٣١
	مدير الأمور الذاتية	جمال أحمد	١٩٠٦	١٩٣٠/١/٢٩	١٩٥٦/٨/١٦
التفتيش الإداري	رئيس هيئة التفتيش	مشكور أبو طبيخ	١٩١٢	١٩٣٧/٦/١	١٩٥٩/٢/٨
	مفتش إداري	حسين كبة	١٩٠٧	١٩٣١/١٠/١	١٩٥٥/٣/١٧

	مفتش إداري	مصطفى عاصم إسماعيل	١٩١٠	١٩٣٦/٢/٢٩	١٩٥٨/٨/١٣
	مفتش إداري	جودت النائب	١٩١٦	١٩٤٠/٦/١٢	١٩٦٠/٧/١٨
	مفتش إداري	خليل طاهر الراضي	١٩١٦	١٩٣٤/١٠/٢٧	١٩٥٩/٨/١٩
	مفتش إداري	عبد القادر الحيدري	١٩١٢	١٩٣٢/١٠/١٣	١٩٥٩/١/١٧
	مفتش إداري	علي مهدي حيدر[٩١]	١٩١٦	١٩٤٠/١٠/٢٧	١٩٥٩/٨/٢٣
	مفتش إداري	عبد الجليل الحديثي	١٩١٤	١٩٣٦/١٠/١٠	١٩٥٩/٨/١٢
	سكرتير هيئة التفتيش	إسماعيل الخوجة	١٩٠٦	١٩٢٤/٣/٢٥	١٩٥٧/١١/١٢
مديرية الشرطة العامة	مدير الشرطة العام	ناظم رشيد	١٩٠٩	١٩٢٩/٨/٢٣	١٩٥٨/١٢/٧[٩٢]
	رئيس صحة الشرطة	الدكتور حسن سعيد يحيى	١٩١١	١٩٤٨/٦/١٢	١٩٥٩/١٢/٢٣
	عميد مدارس الشرطة	يحيى عكاشة	١٩٢٣	١٩٤١/١/٥	١٩٦٠/٦/٢٨
	مفتش شرطة أقدم	صبحي مدحت السعود	١٩١٥	١٩٣٧/٧/٤	١٩٦٠ /٨/٢١
	مفتش شرطة أقدم	عبد الرحمن مهدي	١٩١٣	١٩٣٢/١٠/١	١٩٦٠/١٠/١٣
	مفتش شرطة أقدم	منير مسعود	١٩١٨	١٩٣٨/١٢/١	١٩٦٠/١١/١
	مفتش شرطة أقدم	العقيد الركن عامر حسك	١٩٠٧	معار من الجيش	معار من الجيش
	آمر قوة الشرطة السيارة	محمد صالح داود	١٩١١	١٩٣٣/٩/٩	١٩٥٨/١٢/٩
	مدير مستشفى الشرطة	الدكتور جورج مصطفى	١٩١٨	١٩٤٨/١٢/٧	١٩٦٠/١/١
	طبيب	الدكتور مهدي الصندوق	١٩١٢	١٩٣٤/٢/١٠	١٩٤٦/٩/١٩
	طبيب	الدكتور طارق الباجه جي	١٩٢٢	١٩٤٩/٢/١٣	١٩٥٩/٤/١
	طبيب	الدكتور احمد العندليب	١٩١٧	١٩٥٨/٢/٢٥	١٩٥٨/٢/٢٥
مديرية الأمن العامة	مدير الأمن العام	العقيد عبد المجيد جليل	١٩١٥	١٩٣٣	١٩٥٨/٧/١٤
مديرية النفوس العامة	مدير النفوس العام	شمس الدين الخطيب	١٩١٣	١٩٢٧/٩/٢٢	١٩٦٠/٨/١١
مديرية الدفاع المدني العامة	مدير الدفاع المدني العام	حسن علي غالب	١٩٠٩	١٩٢٧/٩/١	١٩٥٦/١٢/١
الأمانة العامة لأموال اليهود	الأمين العام	أحمد الشالجي[٩٣]	١٩٢٠	١٩٥١/٤/١٥	١٩٥٣/١١/١٢

المجـــمدة					

وعند قراءة الجدول أعلاه ، نجد بأنّ معظم كبـار موظفي وزارة الداخلية والدوائر التابعة لها كانوا قد شغلوا مناصبهم بعد ١٤ تموز ١٩٥٨ ما عدا قلة منهم كانوا يشغلون الوظائف أو المناصـب منذ العهد الملكي ومن أمثال ذلك سكرتير هيئة التفتيش الإداري إسماعيل الخوجة(منذ سنة ١٩٥٧)ومديـر الدفاع المدنـي العام حسن علي غالب (منذ سنة ١٩٥٦)والأمين العام للأمانة العامة لأموال اليهود المجمدة أحمد الشالجي (منذ سنة ١٩٥٣) .ويظهر أنّ هذه الوظائف والمناصب لم تطلها يد التغيير الإداري لأنها لم تكن وظائف حساسة ومهمة وذات تأثير كبير على الأوضاع السياسيـة والإدارية كما هو الحال مع الدرجات العليـا للمناصب الأمنية والإدارية ، يزاد على ذلك قد يكون هؤلاء الموظفين يحملون درجة عالية مـن الكفاية والنزاهة والسمعة الطيبة في إدارة وظائفهم ، كما يلاحظ مـن الجدول السابق طول مدة شغل المناصب المهمة كمنصب وزير الداخلية ومدير الشرطة العام ومدير الأمـن العام ومدير النفوس العام ومدير الداخلية العام ومدير الإدارة العام ومدير الذاتية ، فقد استمروا بشغل وظائفهم ومناصبهم حتى نهاية حكم عبد الكريم قاسم في ٨ شباط ١٩٦٣، وفـي دائرة التفتيش الإداري استمر كبار المفتشين بوظائفهم ما عدا تبدل اثنين منهم وهم مشكور أبو طبيخ وجودت النائب طوال مـدة الدراسة.

يزاد على ذلك كان وزير الداخلية أحمد محمد يحيى – من كبار ضباط الجيش العراقي– قد شغل منصب الوزارة حتى ٨ شباط ١٩٦٣مما يؤكد هيمنة ضباط الجيش على المناصب الإداريـة والأمنيـة المهمة والحساسة وهذا يتماشى مع سياسة الحكومة – التي يقودها ضابط عسكري أيضاً– بجعل المناصب الإداريـة العليا بيد المؤسسة العسكرية ومنها قيادة وزارة الداخليـة.

الخاتمة

سَعتْ وزارة الداخلية بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ فـي ممارسة نشاطاتها ومهامها المختلفة في المجالات الإدارية والوظيفية والخدميـة وبشكل يوازي تقريباً مهامها الأمنية والسياسية ،لذلك عملت منذ الأيام الأولى لتبدل النظام السياسـي للدولة العراقية إجراء الإصلاحات المختلفة بما يخدم العمل الوظيفي والإداري وتقديم أفضل الخدمـات للموطنين ويوفر العدل والمساواة بين أبناء الشعب الواحد لذلك اقترحت الوزارة إلغاء نظام دعاوى العشائر المدنيـة والجزائية وأطلقت سراح السجناء السياسيين ، وَسعَتْ لتطهير الجهاز الإداري للدولة ومنه وزارة الداخلية مـن الموظفين سيئي السمعة وعديمي الكفاءة والنزاهة،لكن تلك الأعمال وعلى الرغم من ايجابياتها لم تخلو مـن الاستغلال للتطهير السياسي ، فضلاً عن اعتماد العلاقـات الشخصية والمحسوبية والمنسوبية والحظوة

لدى رئيس الحكومة لشغل المناصب الإدارية المهمة ومنها منصب وزير الداخلية ومديري الدوائر الرئيسة في الوزارة لاسيّما الأمنية والإدارية منها.

شغل كبار ضباط الجيش المناصب والوظائف الرفيعة والمهمة في وزارة الداخلية ومؤسساتها الواسعة فكان وزير الداخلية ومدير الأمن العام ومدير الشرطة العام من كبار ضباط الجيش العراقي واستمرت هذه الظاهرة(عسكرة قيادات الوزارة)حتى نهاية حكم عبد الكريم قاسم أثر انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣.

بَذلتْ وزارة الداخلية جهوداً كبيرةً لتطوير الجهاز الإداري والأمني للوزارة وزيادة قدراته الأمنية والإدارية لذلك نظمت الوزارة العديد من الدورات التدريبية والتطويرية للشرطة ،كما أعادت مديرية الشرطة العامة تنظيم بعض دوائرها لتكون أعمالها أكثر تنظيماً وكفاءةً وزودت العديد من مديرياتها بآليات متطورة مزودة بتقنيات وقدرات فنية جديدة ، يزاد على ذلك استحداث أقسام وشعب ومديريات تابعة لمديرية الداخلية العامة ومديرية الإدارة العامة لتكون أعمال هذه الأقسام والمديريات أكثر دقة وتخصصاً وأصبحت من مهامها القيام بالأبحاث المختلفة في جوانب الإحصاء والاقتصاد والجوانب الاجتماعية والثقافية وبما يطور عمل الوزارة وينظمهُ باتجاه خدمة المواطن والمجتمع.

وعلى الرغم من اقتطاع بعض دوائر الوزارة وأقسامها لاسيّما في حقل الخدمات كأمانة العاصمة والبلديات والكهرباء والماء والمجاري وتشكيل وزارة خدمية تضم الأقسام المذكورة مع غيرها باسم وزارة البلديات إلا أنها كانت مستمرة بأنشطتها الخدمية المعتادة.

أظهرت وزارة الداخلية تعاونها مع الوزارات الأخرى لاسيّما وزارات الدفاع والزراعة والشؤون الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم من خلال تنفيذ القوانين والسياسات المشتركة التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الوزارة وبما يخدم ويحقق تطور المجتمع ورقيه.

هوامش ومصادر البحث

١.ماجدة كريم حسن الجنابي،وزارة الداخلية(المرحلة التأسيسية)دراسة في هيكلها التنظيمي والإداري ومسؤولياتها التخصصية١٩٢١-١٩٢٤،رسالة ماجستير(غير منشورة)،كلية التربية / جامعة القادسية، ٢٠٠٢،ص٤٧.

٢.قحطان حميد كاظم العنبكي،وزارة الداخلية.الهيكل الوظيفي وتطور مؤسسات العمل التخصصي ١٩٢٥-١٩٣٩ دراسة إحصائية تحليلية مقارنة،رسالة ماجستير (غير منشورة)،كلية التربية/جامعة ديالى،٢٠٠٣،ص٥ وما بعدها.

٣. _____،وزارة الداخلية العراقيــة ١٩٣٩- ١٩٥٨،أطروحة دكتوراه(غير منشورة)،كلية التربية – ابن رشد،جامعة بغداد،٢٠٠٧،ص٧ وما بعدها.

٤.المصدر نفسه، ص٤٣.

٥.أنجزت العديد من الرسائل الجامعية عن عدد مـن وزراء الداخلية فـي العهد الملكي ممن امتازوا بالكفاية الإدارية،والسمعة الوظيفية الحسنة أمثال سعد صالح وسعيد قزاز وناجـي شوكت وعبد العزيـز القصـاب ومصطفى العمري . . .

٦.صدر هذا النظام سنة ١٩١٦ مــن قبل سلطات الاحتلال البريطاني بهدف حل المشكلات والمنازعات التي يكون أحد أطرافها أو كليهما من أفراد العشائر ،إذ أصبح أبنـاء المجتمع الريفي غير خاضعين لقوانين المحاكم المدنية وإنما يُحاكمون بموجب هذا النظام.للمزيد انظر:المـس بيل ،فصول مـن تاريخ العراق القريب ،ترجمة جعفر الخياط،(بغداد،١٩٩٠)،ص٤٩؛

Tribal Criminal and disutes regulation,Baghdad,1918,pp,1-29.

٧.الجمهورية العراقية،وزارة العدلية،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٨،القسم الثاني،في العهد الجمهوري الزاهر،مطبعة الحكومة،(بغداد،١٩٥٩)،ص٢٩٢؛جريدة الوقائع العراقية،العدد(٣) في ١٩٥٨/٨/٣.

٨.أحيل على التقاعد اعتباراً مـن ٩ آب ١٩٥٨ .انظر:الوقائع العراقية،العدد(١١) في ١٩٥٨/٨/١٣.

٩.المصدر نفسه ،العدد (٤) في ١٩٥٨/٨/٤.

١٠. ولد في بغداد سنة ١٩٢١،أكمل دراسته فــي الكلية العسكرية سنة ١٩٤١،اشترك في حركة أيار سنة ١٩٤١ وحرب فلسطين سنة ١٩٤٨ ،كان رجلاً طموحاً وجريئاً ويحب السلطة وذو شخصية معقدة..،وللمزيد عن سيرته ودوره السياسي والعسكري في العراق، انظر:ليث عبد الحسن الزبيدي، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ فـي العراق ،مكتبة اليقظة العربية،ط٢،(بغداد،١٩٨١)،ص ص،٣٤١-٣٥٥؛أحمد فوزي،عبد السلام محمد عارف سيرته – محاكمته – مصرعه،مطبعة الديواني،(بغداد،١٩٨٩)،ص١٥وما بعدها.

١١.الوقائع العراقية،العدد(١٢)في ١٩٥٨/٨/١٤.

١٢.ولد في الموصل سنة ١٩٠٦،كان من الشخصيات الوطنية العراقية التقدمية،عرف بثقافته العصرية الواسعة ونزاهته المعروفة،تولى وزارات عديدة خلال عمله السياسي،ومــن مؤسسي الحزب الوطنـي الديمقراطي ، استقال من وزارة المالية في ٢٣ نيسان ١٩٦٠..،وللمزيد عن سيرته ودوره الفكري والسياسي،انظر:محمد حديد،مذكراتي .الصراع من أجل الديمقراطية فـي العراق ،دار الساقي ،ط١، (بيروت ،٢٠٠٦) ، ص٣٥ وما بعدها ؛حنا

بطاطو،العراق.الشيوعيون والبعثيون والضباط الأحرار،ترجمة عفيف الرزاز،مؤسسة الأبحاث العربية،الكتاب الثالث،ط٢،(بيروت،١٩٩٩)،ص١٢٤.

١٣.ولد في محلة المهدية في بغداد سنة ١٩١٤،عمل معلماً في الشامية بلواء الديوانية للمدة ١٩٣١-١٩٣٢، دخل الكلية العسكرية وتخرج منها سنة ١٩٣٤،تدرج في رتبه العسكرية وكان برتبة زعيم (عميد)عندما قامت ثورة ١٤ تموز،اشترك في حرب فلسطين سنة ١٩٤٨،كان شخصاً نزيهاً ومعتدلاً ومخلصا ًلشعبه ..،وللمزيد عن سيرته ودوره العسكري والسياسي في تاريخ العراق،انظر:فائق عبد الهادي صالح،عبد الكريم قاسم ودوره السياسي والعسكري في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣،أطروحة دكتوراه(غير منشورة)،معهد التاريخ العربي والتراث العلمي،(بغداد،٢٠٠٣)؛ليث عبد الحسن الزبيدي،المصدر السابق،ص ص،٣٢٣-٣٤١.

١٤.محمد حديد ،المصدر السابق،ص ص،٣٢٦-٣٢٧.

١٥.المصدر نفسه،ص٣٢٧.

١٦.من كبار ضباط الجيش العراقي،ولد في سنة ١٩١٥،كان تربطه صلات صداقة وزمالة طيبة برئيس الوزراء عبد الكريم قاسم منذ كان ضابطاً للاستخبارات في الوحدة العسكرية التي كان يقودها عبد الكريم قاسم في حرب فلسطين سنة ١٩٤٨،وكان مطيعاً وموالياً لدرجة كبيرة لعبد الكريم قاسم لذلك استمر بشغل هذا المنصب حتى نهاية حكم عبد الكريم قاسم في ٨ شباط ١٩٦٣.وللمزيد من التفصيلات عن سيرته الوظيفية،انظر:الجمهورية العراقية،وزارة الداخلية،جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦١،مطبعة الإدارة المحلية،(بغداد،١٩٦١)،ص١٤؛ محمد حديد،المصدر السابق،ص٣٥١.

١٧.محمد حديد ،المصدر السابق،ص٣٥١.

١٨.الوقائع العراقية،العدد(٣)في ١٩٥٨/٨/٣.

١٩.سوسن عبد العزيز عبد الوهاب،التطورات الاجتماعية في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣،رسالة ماجستير(غير منشورة)،المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية،الجامعة المستنصرية،٢٠٠٤،ص١٧.

٢٠.الوقائع العراقية،العدد(٥٠)في ١٩٥٨/١٠/٩.

٢١.الجمهورية العراقية،وزارة العدلية،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٨،القسم الثاني،مصدر سابق،ص٥٠ ؛ الوقائع العراقية،العدد(٥٠)في ١٩٥٨/١٠/٩.

٢٢.الوقائع العراقية،العدد(١٠٠)في ١٩٥٨/١٢/٢٥.

٢٣.يقصد بالمعاهد المهنية والحرفية المؤسسات التي تعني بتأسيسها وإدارتها وتنظيمها الإدارات المحلية في الألوية كافة والغاية منها المساهمة في إعداد فنيين من الذكور والإناث لسد حاجة البلاد في المجالات الصناعية

والتجارية والاقتصادية.وللمزيد عن مناهج الدراسة وشروط القبول وواجبات الإدارات المحلية تجاه هذه المعاهد،انظر:الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٠،القسم الثاني،نظام رقم (١٢)لسنة ١٩٦٠(نظام المعاهد المهنية للإدارات المحلية)والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ،العدد(٣٠٣) في ١٩٦٠/٢/١٣.

٢٤.الجمهورية العراقية،وزارة العدلية،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٨،القسم الثاني ، ص ص،١٤٨-١٤٩.

٢٥. بلغ سكان العراق في إحصاء سنة ١٩٥٧نحو(٦،٥٣٨،١٠٩)نسمة،وفي سنة ١٩٦٥بلغ عدد سكان العراق نحو(٨،١)مليون نسمة،وفي تعداد سنة ١٩٧٧بلغ عدد السكان نحو(١٢،١)مليون نسمة.انظر: الجمهورية العراقية،وزارة الحكم المحلي،الدليل الإداري للجمهورية العراقية،ج١،(بغداد،١٩٨٩)،ص٤؛صالح فليح حسن الهيتي،تطور الوظيفة السكنية لمدينة بغداد الكبرى ١٩٥٠-١٩٧٠،مطبعة دار السلام،(بغداد ، ١٩٧٦)،ص ص،١١١-١١٢.

٢٦.وزارة الإرشاد،ثورة ١٤ تموز في عامها الأول ،(بغداد،١٩٥٩)،ص٢١٦؛عبد المنعم كاظم عبود،شوارع بغداد،مجلة أمانة العاصمة،العدد(١٦)،١٩٧٨،ص٨.

٢٧.سوسن عبد العزيز عبد الوهاب،المصدر السابق،ص ص،٨٥-٨٦.

٢٨.المصدر نفسه،ص٨٨.

٢٩.وزارة الإرشاد،ثورة ١٤ تموز في عامها الأول..،ص٢١٦؛وزارة الإرشاد،ثورة ١٤ تموز في عامها الثالث،مطبعة الرابطة،(بغداد،١٩٦١)،ص ص،١٥٢-١٥٣.

٣٠.شهدت الأوضاع الصحية في العراق خلال الحقبة ١٩٥٨ -١٩٦٣تطوراً كبيرا ًاتجه نحو التحسن في شتى المجالات الصحية.وللمزيد عن الأوضاع الصحية في العراق خلال مدة الدراسة ،انظر:عباس فرحان ظاهر ، الأوضاع الصحية في العراق ١٩٥٨-١٩٦٣ دراسة تاريخية ،بحوث المؤتمر العلمي الأول لجامعة واسط ، نيسان٢٠٠٦،ص ص،١٦٣-١٨٦.

٣١.انظر: المادة الأولى من القانون رقم(٢٢)لسنة ١٩٥٩(قانون التعديل الثاني لقانون مصلحة إسالة الماء لمنطقة بغداد رقم(٥٤) لسنة ١٩٥٥) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ،العدد(١٣١) في ١٩٥٩/٢/٢٢.

٣٢.تولى مجلس السيادة صلاحيات رئيس الجمهورية طوال حكم عبد الكريم قاسم (١٤ تموز ١٩٥٨- ٨شباط ١٩٦٣)،وتألف المجلس من ثلاثة أشخاص رئيس وعضوين ،فكان رئيس المجلس الفريق الركن نجيب الربيعي والعضوان هما محمد مهدي كبة وخالد النقشبندي،وللمزيد من التفصيلات عن أعمال ومهام وواجبات مجلس

الرئاسة على الصعيدين الداخلي والخارجي،انظر:كريم مراد عاتي،مجلس السيـادة العراقي والقضايا الوطنية والقومية فـي العراق ١٩٥٨-١٩٦٣،رسالة ماجستير(غير منشورة)،معهد الدراسات السياسية والدولية،الجامعة المستنصرية،٢٠٠٣؛جريدة الوقائع العراقية،العدد(١)في ١٩٥٨/٧/٢٣.

٣٣.جريدة الوقائع العراقية،العدد(١٣٥)في ١٩٥٩/٣/٤.

٣٤.من كبار ضباط الشرطة العراقية،ولد سنة ١٩٠٩،ودخل في سلك الوظيفة سنة ١٩٢٩،تدرج في رتبه حتى أصبح زعيم شرطة(عميد)،وشغل منصب آمر قوة الشرطة السيارة بعد ١٤ تموز ١٩٥٨وحتى ٧ كانون الأول ١٩٥٨عندما عين مديراً عاماً للشـرطة خلفاً للعقيد طاهر يحيى مدير الشرطة العام السابق.انظر:الجمهورية العراقية،وزارة الداخلية،جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦١،مصدر سابق،ص١٤.

٣٥.خليل إبراهيم حسين الزوبعي،العراق فـي الوثائق البريطانية ١٩٥٨-١٩٥٩،بيت الحكمة،ج٣،ط١،(بغداد، ٢٠٠٠)،ص ص،١١٤-١١٥.

٣٦.المصدر نفسه،ص١١٤.

٣٧.للمزيد عن تطور الأحداث الداخلية فـي العراق خلال المدة ١٩٥٨-١٩٦٣،انظر:عبد الفتاح علي يحيى ، التطورات السياسية الداخلية في العراق ١٤ تموز١٩٥٨- ٨ شباط ١٩٦٣،أطروحة دكتوراه(غير منشورة)،كلية الآداب/جامعة الموصل،١٩٩٥.

٣٨.تتألف مديرية الاستخبارات العامة مـن مدير عام بدرجة وزير وعدد مـن المعاونين والموظفين والمستخدمين،وتختص بجمع المعلومات والأخبار المتعلقة بسلامة الدولة وتقوم بتمحيصها ودراستها وتزويد رئيس الوزراء وهيئة الأمن الوطني بجميع احتياجاتها،كما تقدم الاستشارات والتوصيات اللازمة إلى الوزارات والمصالح الحكومية عند الضرورة،وتنفيذ الخطط التي تضعها هيئة الأمـن الوطني والأعمال الأخرى التي تتطلبها سلامة وأمن الدولة..،انظر:المواد :٥ -٧ من القانون المذكور والمنشور فـي جريدة الوقائع العراقية، العدد(١٣٦)في ١٩٥٩/٣/٥.

٣٩.الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩،القسم الأول،مطبعة الحكومة ، (بغداد،١٩٦٠)،ص١٤٩.

٤٠.الوقائع العراقية،العدد(١٣٦)في ١٩٥٩/٣/٥.

٤١.المصدر نفسه،العدد(١٤٥) في ١٩٥٩/٣/٢٤.

٤٢.الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩،مصدر سابق،ص١٨٥.

٤٣.عرف القانون المذكور جواز السفر بأنه ((المستند الذي تصدره الدولة لأفراد بعثتها للسفر إلى خارج العراق ويبين فيه جنسيتهم وهويتهم..))،وأما جواز المرور((هو المستند الذي تصدره الدولة للسفر خارج العراق وهو غير جواز السفر))ووثيقة السفر((هي المستند الذي تصدره الدولة للسفر خارج العراق وهي غير جوازي السفر والمرور))،انظر:المادة الأولى من القانون والمنشور في الوقائع العراقية ،العدد(١٥٠)في ١٩٥٩/٤/٤.

٤٤.الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩،القانون رقم(٥٥)لسنة ١٩٥٩(قانون جوازات السفر)،ص ص،٢٣٦-,٢٣٧

٤٥.المصدر نفسه،ص٢٣٨.

٤٦.المصدر نفسه،ص ص،٤٠٠-٤٠٩.

٤٧.انظر:المادة السادسة من قانون السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد(١٦٤)في ١٩٥٩/٥/٤.

٤٨.المصدر نفسه،المادة الخامسة عشرة ؛ النظام رقم(٥٢) لسنة ١٩٥٩(نظام وزارة البلديات)والمنشور في مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩،ص ص،١٨٢-١٨٥.

٤٩.الجمهورية العراقية،وزارة العدل ،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩،ص٤٠٢.

٥٠.قام بهذه الحركة عبد الوهاب الشواف أحد ضباط الجيش العراقي ومن أعضاء اللجنة العليا للضباط الأحرار بمساعدة بعض العشائر العربية ،واتهمت الجمهورية العربية المتحدة بدعمها للحركة وتحريضها للقيام بانقلاب ضد حكم عبد الكريم قاسم والإطاحة به،لكن الحركة خُمِدّتْ في اليوم الآتي وقتل زعيمها الشواف . انظر:محمود الدرة ،ثورة الموصل القومية ١٩٥٩فصل في تأريخ العراق المعاصر،مكتبة اليقظة العربية ، ط ١،(بغداد،١٩٨٧)،ص١٢٢وما بعدها.

٥١.انظر:الوقائع العراقية،العدد(١٨١)في ١٩٥٩/٦/٦.

٥٢.المصدر نفسه،العدد(١٩٤)في ١٩٥٩/٧/١٢.

٥٣.الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩،القسم الثاني،نظام رقم(٣٧) لسنة ١٩٥٩(نظام تعديل نظام السجون رقم(٣٥)لسنة١٩٤٠)،ص ص،١٣٩-١٤٠؛ جريدة الوقائع العراقية ، العدد(١٨٦)في ١٩٥٩/٦/٢٢.

٥٤.جريدة الثورة،العدد(٢١٧) في ١٩٥٩/٧/٣٠.

٥٥.نوري عبد الحميد العاني وآخرون،تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨،بيت الحكمة ،ج٣،ط١،(بغداد،٢٠٠١)،ص٦٥؛جريدة الثورة،العدد(٢٣٥)في ١٩٥٩/٨/١٩.

٥٦.نصت المادة الخامسة عشرة على تشكيل وزارة البلديات من مجموعة دوائر منها دوائر تابعة لوزارة الداخلية(كأمانة العاصمة،البلديات العامة،مصلحة نقل الركاب،ومصلحة المجاري،ومديرية لجان إسالة الماء والكهرباء العامة ومصلحة إسالة الماء لمدينة بغداد)،فضلاً عن مديرية الخدمات الريفية العامة من وزارة الشؤون الاجتماعية،ونصت المادة السابعة عشرة على أن للوزارات التي أحدِثت أو جرى التبديل في تشكيلاتها..إصدار أنظمة جديدة تبين فيها تشكيلاتها وواجباتها.انظر:الجمهورية العراقية ،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩،مصدر سابق،ص ص،٤٠٦-٤٠٧.

٥٧.الوقائع العراقية،العدد(٢٠٠) في ١٩٥٩/٧/٢٥.

٥٨.المصدر نفسه، المادة الثانية.

٥٩.الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩،مصدر سابق، ص ص،١٤٦-١٤٧.

٦٠.المصدر نفسه،ص١٤٧.

٦١.الوقائع العراقية،العدد(٢٠٠)في ١٩٥٩/٧/٢٥.

٦٢.الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٥٩،ص١٤٧.

٦٣.المصدر نفسه،المادة : ٥ .

٦٤.المصدر نفسه،المواد : ٥ – ٨ .

٦٥.الوقائع العراقية،العدد(٢٠٠)في ١٩٥٩/٧/٢٥.

٦٦.صدر قانون الإصلاح الزراعي رقم(٣٠) لسنة ١٩٥٨بعد مدة قصيرة من الثورة وهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإزالة الفوارق الطبقية والقضاء على الإقطاع ،ويُعدّ القانون انتصاراً للفلاحين على الملاكين ،لكنه انعكس سلباً على الإنتاج الزراعي الذي هبط بشكل حاد.وللمزيد عن القانون ومواده وانعكاساته على الوضع الاجتماعي في العراق،انظر:جريدة الوقائع العراقية،العدد(٤٤)في ١٩٥٨/٩/٣٠؛عماد أحمد الجواهري، تاريخ مشكلة الأراضي والإصلاح الزراعي في العراق ١٩٣٣-١٩٧٠،أطروحة دكتوراه(غير منشورة)،كلية الآداب،جامعة بغداد،١٩٨٢،ص ص،٣١٣-٣١٥؛ نوري عبد الحميد العاني وآخرون،تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري..،ج١،ص ص،٢٢٨-٢٣٤.

٦٧.نوري عبد الحميد العاني وآخرون،تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨،بيت الحكمة،ج٤،ط١،(بغداد ،٢٠٠١)،ص١١.

٦٨.علي مهدي حيدر،الإدارة العامة للألوية فـي الجمهورية العراقية،مطبعة الإرشاد ،ط٢،(بغداد،١٩٦٢)، ص٧٢ .

٦٩.المصدر نفسه،ص ص،٧٣-٧٤.

٧٠.المصدر نفسه،ص ص،٧٤-٧٥.

٧١. انظر:النظام رقم(١٨)لسنة ١٩٦٠والمنشور فـي:الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٠،القسم الثاني،مطبعة الحكومة،(بغداد،١٩٦١)،ص ص،٨٥-٨٧؛الوقائع العراقية،العدد (٣١٣)في ١٩٦٠/٣/٢.

٧٢.نصت المادة(٢٨) مـن قانون إدارة الألوية رقم(١٦) لسنة ١٩٤٥على أنَّ ((المتصرف مسئول عن الأمن العام في لوائه وعليه تأدية وظائفه بهذا الشأن بواسطة الشـرطة وموظفي الاقضية والنواحي..)).انظر:الوقائع العراقية،العدد(٢٢٧٩)في ١٩٤٥/٥/٧.

٧٣.علي مهدي حيدر،المصدر السابق،ص٧٥.

٧٤.المقصود به القانون رقم(٤٠)لسـنة ١٩٤٣.انظر:الحكومة العراقية،وزارة العدلية،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٣،مطبعة الحكومة،(بغداد،١٩٤٤)،ص ص،٣١٥-٣٣٥.

٧٥.علي مهدي حيدر،المصدر السابق،ص ص،٨٠-٨١ .

٧٦. الجمهورية العراقيـة،وزارة العدل ،مجموعة القوانين والأنظمـة لسنة ١٩٦٠،مصدر سـابق، ص ص،٨٥-٨٨.

٧٧.الوقائع العراقية،العدد(٣١٣)في ١٩٦٠/٣/٢.

٧٨.المصدر نفسه.

٧٩.الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسـنة١٩٦٠..،النظام رقم(١٨)لسـنة ١٩٦٠،المادة الثانية.

٨٠.المصدر نفسه،المادة الثالثة.

٨١.انظر:النظام رقم(١٢) لسنة ١٩٦١(نظام المعاهد الخيرية للإدارات المحلية)والمنشور فـي:وزارة العدل ، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦١،ص ص،٥٠-٦٠ .

٨٢.نوري عبد الحميد العاني وآخرون، تاريخ الوزارات العراقية فـي العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٨،بيت الحكمة،ج٥،ط١،(بغداد،٢٠٠٢)،ص ص،٣٠-٣١؛الوقائع العراقية،العدد(٥١٤)في ١٩٦١/٤/١٧.

٨٣.وزارة الإرشاد،ثورة ١٤ تموز فـي عامها الثالث، مصدر سابق،ص ص،٦٠-٦١.

٨٤.المصدر نفسه،ص٦١.

٨٥.الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٢،مطبعة الحكومة،القسم الثالث ، التعليمات، (بغداد،١٩٦٣)،ص٥٢.

٨٦.ولد في الموصل سنة ١٩١٦ وأتم فيها دراسته الإعدادية،تقلد مناصب عسكرية وإدارية آخرها منصب وزير الداخلية في١٩٥٨/٩/٣٠واستمر بشغله حتى ٨ شباط ١٩٦٣،وكان عسكرياً وإدارياً ناجحا ًوتربطه علاقة طيبة بعبد الكريم قاسم.انظر: باقر أمين الورد،أعلام العراق الحديث ١٨٦٩-١٩٦٩،مطبعة الميناء، ج١، (بغداد،١٩٧٨)،ص١٠٤؛محمود فهمي درويش وآخرون،دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠،مطبعة التمدن ، (بغداد،١٩٦١)،ص٣٩٨.

٨٧.الوقائع العراقية،العدد(٦٤٠)في ١٩٦٢/٢/٤.

٨٨.الجمهورية العراقية،وزارة العدل،مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٢،مصدر سابق،ص٥٣.

٨٩.عقدت حكومة عبد الكريم قاسم العديد من الاتفاقيات مع الاتحاد السوفيتي ودول المعسكر الاشتراكي للتعاون في المجالات الاقتصادية والفنية .وللمزيد عن الموضوع ،انظر:نوري عبد الحميد العاني وآخرون ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري..،ج٥،الصفحات:٢٨، ١٣٥، ٢٧٠، ٢٩٤، ٣٠١.

٩٠.الجمهورية العراقية،وزارة الداخلية،جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٥٩،مطبعة الإدارة المحلية،(بغداد،١٩٥٩)،ص ص،٨-١٣؛الجمهورية العراقية،وزارة الداخلية،جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦١،مصدر سابق،ص ص،٨-١٢؛الجمهورية العراقية،وزارة الداخلية،جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦٢،مطبعة الإدارة المحلية،(بغداد،١٩٦٢)،ص ص،٩-١٥.

٩١.ولد سنة ١٩١٦،ودخل في الوظيفة سنة ١٩٤٠،أصبح مديراً عاماً للداخلية سنة ١٩٦٢.انظر:الجمهورية العراقية ،وزارة الداخلية،جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦٢،مصدر سابق،ص٨.

٩٢.الجمهورية العراقية،وزارة الداخلية،جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٥٩،مصدر سابق،ص ص،٨-١٦؛الجمهورية العراقية،وزارة الداخلية،جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦٠،مطبعة الإدارة المحلية،(بغداد،١٩٦٠)،ص ص،٨-١٥؛الجمهورية العراقية،وزارة الداخلية،جدول كبار موظفي الجمهورية العراقية لعام ١٩٦١،مصدر سابق،ص ص،٨-١٦.

٩٣.ولد أحمد عباس الشالجي في بغداد سنة ١٩٢٠ونشأ فيها، تخرج في كلية الحقوق سنة ١٩٤١،مارس التعليم ثم عين أميناً عاماً للأمانة العامة لأموال اليهود المجمدة سنة ١٩٥٣، ثم عهدت إليه مراقبة أموال الأجانب

بسبب إجراءات إصلاح نظام الحكم وذلك ســنة ١٩٥٨ فضلا ًعن وظيفته.انظر: باقر أمين الورد ، المصدر السابق ، ص ٨٨ ؛ محمود فهمي درويش وآخرون،المصدر السابق،ص٤٠١.